

## لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الثامنة

نيويورك، ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

## بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

- ١ - عُقدت الدورة الثامنة للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عملاً بمقررها الذي اتخذته في الدورة السابعة (CLCS/21، الفقرة ٢٦). وعقدت اللجنة ما مجموعه تسع جلسات.
- ٢ - وحضر الجلسة أعضاء اللجنة الـ ١٥ التالية أسماءهم: السيد ألكسندر طاغور ميديروس دي بوكيركي، والسيد أوزفالدو بيدرو استيز، والسيد لورانس فولاجيمي أووسيك، والسيد هيرالد بريكي، والسيد غالو كاريرا هورتادو، والسيد بيتر ف. كروكر، والسيد نولل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، والسيد كازوشيكا هامورو، والسيد أ. بكار جعفر، والسيد ملادن جورجيتش، والسيد يوري بريسوفيتش كازمين، والسيد إيان سي لامونت، والسيد فانزنج لو، والسيد يونغ هين بارك، والسيد كريشنا سوامي راماشندران سرينيفسان. ولم يحضر الدورة علي إبراهيم البلتاجي، وصمويل صونا بيتا وأندريه شان شيم يوك وشيسنغو ليو مدالا و كارل هـ. ف. هينز، ودانييل ريو لاضطرارهم الاهتمام بمسائل ذات أهمية وطنية عاجلة.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.10) الذي أعيد إصداره بعد إقراره بصيغته المعدلة (CLCS/23)؛
- المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/11 و Corr.1)؛ (CLCS/11/Add.1 و Corr.1)؛

- رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة من المستشار القانوني ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، إلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/14)؛
- استعراض للمشاريع والقدرات التدريبية الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة (CLCS/15)؛
- بيان أدلى به رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في عمل اللجنة (CLCS/21)؛
- مخطط مسار لإعداد الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/21)؛
- استعداد الأمانة العامة تقنيا وسوقيا لتقديم المساعدة إلى لجنة حدود الجرف القاري لدى نظرها في طلبات الدول الساحلية (CLCS/INF.1) بصيغتها المستكملة؛
- نماذج لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام مشفوعة بتقديرات زمنية لإعداد المواد (CLCS/CRP.17)؛
- وثائق الاجتماع العاشر للدول الأطراف ذات الصلة بالمسائل المعروضة على اللجنة (SPLOS/58 و SPLOS/59 و SPLOS/60)؛
- وثائق ومقترحات أخرى أعدها أعضاء اللجنة.
- ٤ - وافتتح الدورة الرئيس السيد يوري ب. كازمين. وأوجز الرئيس في بيانه الاستهلاكي برنامج عمل الدورة الثامنة للجنة. وأشار على وجه الخصوص إلى أن المهمة الرئيسية المطروحة على اللجنة تكمن في معالجة القضايا المتصلة بالتدريب والسرية. وفيما يتعلق بالتدريب، ذكّر بالمهام الواجب إنجازها وفقا للمقررات المتعلقة بالتدريب التي جرت الموافقة عليها في الدورة السابعة (CLCS/21)، الفقرات ١٥ و ١٧ و ٢٦).
- ٥ - كما اقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت بإدراج البند الإضافي التالي: "المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة". وكان موضوع الصناديق الاستثمارية بندا آخر تعين إدراجه في جدول الأعمال بالنظر إلى المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر للدول الأطراف (SPLOS/58 و 59). وقبلت المقترحات واعتمد جدول الأعمال بصيغته المنقحة (CLCS/23).

٦ - وفي إطار بند جدول الأعمال "المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة" وباقتراح من الرئيس، تداول أعضاء اللجنة بشأن موضوع كان بحاجة إلى التوضيح وهو ما إذا كان من الضروري تضمين التقرير بيانات لتوثيق السُمك الرسوبي ومقياس المنحدر القاري وغير ذلك من المعايير ذات الصلة الواردة في المادة ٧٦ من الاتفاقية والتي لها علاقة بالمناطق الواقعة في نطاق مسافة المائي ميل بحري باعتبار تلك البيانات داعمة لتقرير الدولة فيما يتعلق بجرف قاري يمتد خارج نطاق المائي ميل بحري. واستقر الرأي العام لأعضاء اللجنة على وجوب تقديم مثل تلك البيانات باعتبارها بيانات داعمة. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تحفظات في هذا الصدد مستندا، في جملة أمور، إلى تأويله للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية والفقرتين ٣ و ٤ من مرفقها الثاني. كما صرح بأن شرطا من هذا القبيل قد لا يسري في حالة المميزات الخاصة للحافة القارية وفق ما تمت الإشارة إليها في المرفق الثاني للوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حيث اتخذت الكتلة الصخرية الرسوبية التي لا يقل سمكها عن كيلومتر واحد كمعيار.

٧ - وفي إطار نفس البند، قبلت اللجنة المقترح القاضي بإدخال التصويب التقني التالي على الفقرة ٨-٢-١٨ من المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11):

ينبغي أن يكون نص الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٨-٢-١٨ كالتالي:

"لكن المباعدة مسافة عشرة كيلومترات بين الأجهزة السيزموغرافية لقياس أعماق المحيطات المستخدمة عموما هي أكبر من أن تسمح بهامش خطأ مقبول."

٨ - وناقشت اللجنة عقب ذلك بؤرة تركيز التدريب والغرض منه وهو يرمي إلى مساعدة الدول الساحلية وخاصة النامية منها في إعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. وقررت إدخال عدد من التغييرات على النماذج لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام مشفوعة بتقديرات زمنية لإعداد المواد (CLCS/CRP.17) التي اعتمدها بصفة مؤقتة في دورتها السابعة. واستندت التعديلات إلى العمل الذي جرى فيما بين الدورات تحت إشراف هيرالد بريك، رئيس الفريق العامل التابع للجنة التحرير. وبعده، قدم مشروع الوثيقة الذي استمر إعداده أثناء الدورة الحالية إلى لجنة التحرير التي يرأسها غالو كاريرا. واستعرضت اللجنة الوثيقة التي أعدها الفريق العامل وأدخلت عليها عدة تغييرات. وبناء على توصية لجنة التحرير، أقرت لجنة حدود الجرف القاري النموذج النهائي لتدريب مدته خمسة أيام وقررت تعميمه باعتباره وثيقة من وثائق اللجنة (CLCS/24)، التي ستصدر في وقت لاحق).

٩ - وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن مسائل من قبيل التمويل والمضي في إعداد الدورات التدريبية ينبغي أن تضطلع بها الدول نفسها إما على المستوى الإقليمي أو من خلال

منظمات ومؤسسات دولية لها اهتمام إما بالتدريب أو بالميادين العلمية والتقنية ذات الصلة بإعداد التقارير. وسيتم لفت انتباه الدول الساحلية إلى مسألة التدريب من خلال رسالة موجهة من الرئيس إلى رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأذنت اللجنة لأمينها التصرف باسمها وذلك لتابعة المقررات ذات الصلة المتخذة في اجتماع الدول الأطراف وكذا مسائل أخرى لها صلة بعمل اللجنة أثناء دورة الجمعية العامة.

١٠ - وأعدت اللجنة التأكيد على طلبها الموجه إلى الأمانة العامة بمواصلة عملها في مجال إعداد تقديرات التكاليف اللازمة لنموذج دورة تدريبية مدتها خمسة أيام (CLCS/21) الفقرتان ١٥ و ١٦). وعالجت أيضا موضوع الصناديق الاستثمارية وقررت ترك أمر البت في المسائل الأخرى المتصلة بالصندوق الاستثماري الخاص بالتدريب للأمانة العامة على اعتبار أن الصندوق الاستثماري سيخضع لسلطة الأمين العام للأمم المتحدة. وستجرى مناقشة الخطوات والإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالتدريب في الدورة المقبلة للجنة.

١١ - وأحاطت اللجنة علما بتوصية الفريق العامل المعني بالتدريب الذي يرأسه السيد لورنس أوسيكما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بالتدريب على النحو التالي:

- اعتبر الفريق العامل أن الحاجة إلى المضي في إعداد النماذج التدريبية الإقليمية انتفت لأن النموذج لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام (CLCS/24) بصيغتها المعتمدة يمكن استخدامها لتنفيذ دورات على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي؛

- خلص الفريق العامل إلى أن تنظيم التدريب لا يدخل ضمن ولاية اللجنة. غير أن ذلك ينبغي ألا يمنع أعضاء اللجنة من المشاركة في أنشطة تدريبية بصفتهم الشخصية، شريطة ألا تصل مثل تلك المشاركة إلى مستوى تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى دولة معينة وأن تولى الاعتبارات الأخلاقية ما تستحقه من اهتمام؛

- اعتبر الفريق العامل أن اللجنة بإمكانها إصدار توصيات حسب الاقتضاء فيما يتعلق بالإفناق من الصندوق الاستثماري الخاص بالتدريب بالرغم من أن ذلك الصندوق سيخضع لإدارة الأمين العام والأمانة العامة.

١٢ - وفيما يتعلق بمسائل السرية، عقدت اللجنة المعنية بالسرية التي تم إنشاؤها أثناء الدورة السابعة (CLCS/21، الفقرة ١٩) عدة اجتماعات برئاسة غالو كاريرا لمناقشة القضايا العالقة المتصلة بالسرية. ونتيجة لمداولاتها، اقترحت اللجنة أن تعدل لجنة حدود الجرف القاري نظامها الداخلي (CLCS/3/Rev.2).

١٣ - ونظرت لجنة حدود الجرف القاري في مقترحات اللجنة المعنية بالسرية وقررت اعتمادها في صيغتها المعدلة على النحو التالي:

(أ) تضاف مادة جديدة برقم ١٠ مكررا، بعد المادة ١٠ على النحو التالي:

”المادة ١٠ مكررا

”واجب العمل باستقلالية

”لا يلتمس أعضاء اللجنة في أدائهم لواجباتهم أو يتلقون التعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارج نطاق اللجنة. ويمتنعون عن أي عمل من شأنه أن ينعكس سلبا على مكانتهم كأعضاء في اللجنة“.

(ب) تعدل الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرفق الثاني على النحو التالي:

”المادة ٤

”٢ - تقتصر المشاركة في مداورات اللجنة الفرعية بشأن التقارير على الأعضاء، وعند الاقتضاء، الأخصائيين المعيّنين وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي. ويحضر المداورات الأمين وأعضاء آخرون من موظفي الأمانة العامة حسبما يتطلب الأمر. ولا يحضر المداورات أي شخص آخر إلا بإذن اللجنة الفرعية“.

(ج) تعدل المادة ٥، المرفق الثاني على النحو التالي:

”المادة ٥

”إنفاذ المواد المتعلقة بالسرية

”١ - تنتخب لجنة حدود الجرف القاري لجنة دائمة معنية بالسرية تتألف من خمسة من أعضائها لمعالجة المسائل المعنية بالسرية. وفي حالة ورود ادعاء بإخلال أحد أعضاء اللجنة بالسرية، يجوز لتلك اللجنة أن تتخذ في حقه الإجراءات الملائمة. وفي مثل تلك الحالات، تنشئ اللجنة المعنية بالسرية هيئة للتحقيق تتألف من ٣ أو ٥ من أعضائها. ويجري عمل هيئة التحقيق في سرية تامة وتتبع الإجراءات الراسخة فيما يتعلق بالإجراء القانوني الواجب اتخاذه. وبعد الفراغ من نظر القضية، تعد هيئة التحقيق تقريرا عما توصلت إليه من نتائج. ويتضمن التقرير ما يلي:

(أ) ادعاءات الإخلال بالسرية؛

(ب) بيان يدلي به عضو اللجنة المعني؛

- (ج) خلاصة بالأدلة وتقييم هيئة التحقيق لتلك الأدلة؛
- (د) النتائج مع بيان أي ادعاء من الادعاءات، إن وجد، يتضح أن الأدلة تدعمه؛
- (هـ) استنتاجات هيئة التحقيق؛
- (و) الرأي المخالف أو المستقل إن وجد.
- ”٢ - يعرض التقرير على اللجنة وتطلع اللجنة اجتماع الدول الأطراف على الادعاءات وعلى نتائج التحقيق إلى جانب توصياتها.
- ”٣ - يقدم الأمين العام إلى اللجنة كل مساعدة لازمة لإنفاذ المواد المتعلقة بالسرية“.

١٤ - وطلبت لجنة حدود الجرف القاري إلى الأمانة العامة إعادة إصدار النظام الداخلي الموحد بما في ذلك جميع التعديلات بصيغتها المعتمدة في دورتها السابعة والثامنة. وسيصدر النظام الداخلي تحت الرمز CLCS/3/Rev.3.

١٥ - وعاجلت اللجنة عقب ذلك مسألة استعداد الأمانة العامة لتلقي تقرير ونظرت في النسخة المستكملة لمذكرة المعلومات التي أعدتها الأمانة العامة (CLCS/INF/1). وبالنظر إلى طبيعة وشكل البيانات التي يتوقع أن ترفق بالتقارير وإلى الكم الهائل لتلك البيانات، جرى أيضا الإعراب عن القلق بخصوص ما إذا كان ملاك الموظفين الحالي لدى الأمانة العامة والمباني المتوفرة والبرامجيات والمعدات كافية للنظر في التقارير. وتم الاتفاق على أن يوجه رئيس اللجنة رسالة إلى الأمين العام بغرض لفت انتباهه إلى الاحتياجات المتوقعة من الدعم المقدم من الأمانة العامة وإلى إيراد تلك الاحتياجات بالشكل الكافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة فيما يتعلق بالموظفين والمباني والمعدات والبرامجيات. وأوصت اللجنة أيضا بأن تقتني الأمانة عددا من مجموعات البرامجيات والبيانات في أقرب وقت ممكن. وتمت الإشارة، في جملة أمور، إلى أن الأمانة العامة ستحتاج إلى بعض الوقت لكي تعتاد على مجموعات البرامجيات تلك وإلى أن الأمر قد يتطلب تدريب الموظفين.

١٦ - وورد الاقتراح من ناحية أخرى بأن تناقش اللجنة منهجية النظر في التقارير على مستوى اللجان الفرعية. ولا يرد أي نص بخصوص مثل تلك المنهجية في أي وثيقة من الوثائق الحالية للجنة. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن نهجا موحدًا لمعالجة الطلبات سيكون مفيدا وسيساهم في شفافية عمل اللجنة. واتفق على أن يبدأ ذلك العمل في فترة ما بين الدورتين وينتهي أثناء الدورة التالية. وطلبت لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس

لجنة التحرير تنظيم عمل اللجنة أثناء فترة ما بين الدورتين بغرض إعداد المقترحات الواجب عرضها على اللجنة في دورتها التالية.

١٧ - وأعدت اللجنة بالتركية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة الذين انتخبوا في دورتها الأولى لتقديم النصح العلمي والتقني للدول الساحلية. وأعضاء هذه الهيئة الفرعية التي يرأسها السيد هينس هم: علي إبراهيم البلتاجي، وكازوتشي هامورو، ونويل نيوتن سنت كليفر فرانسيس، وكارل ه. ف. هينز، وملادين يورازيتش.

١٨ - وناقشت لجنة حدود الجرف القاري في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى" موعد ومكان انعقاد دوراتها المقبلة. وتقرر عقد دورتين في عام ٢٠٠١ التاسعة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ والعاشر ابتداء من ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. كما تقرر أن تكون مدة الدورة العاشرة ثلاثة أسابيع في حالة ورود تقرير. وفي حالة عدم ورود أي تقارير أو لكونها غير معدة للنظر فيها، قد تنقلص الدورة العاشرة إلى أسبوع واحد أو تلغى كلية بحسب كم العمل المتوفر لدى اللجنة.

١٩ - وأعربت اللجنة مجددا عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وكذا للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وغيرهم من الموظفين على المساعدة والخدمات التي قدموها للجنة أثناء الدورة الثامنة.